


ثلاثين الكف

ببيان

كيفية نسوة الصف

تأليف

أبي عبدالرحمن / جميل بن عبده قايد الصلوي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الرسالة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولي المتقين،
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه إلى
يوم الدين. أما بعد:

فقد حصل تقصير وتفريط من كثير من الناس في تسوية الصفوف في الصلاة من
ذلك عدم سد الفرج والخلل التي يدخل منها الشيطان، وإذا حاول الحريص على سدِّ
تلك الفرجة والخللة بينه وبين أخيه بالاقتراب نفر، وابتعد منه الآخر، وربما حمل عليه في
نفسه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وقد أمر النبي ﷺ وحث على تسوية الصفوف في الصلاة في أحاديث كثيرة، مما
يؤكد أهمية ذلك، وقد يسر الله كتابة هذه الرسالة المختصرة الميسرة بإذن الله، وأسميتها
"تدوين الكف ببيان كيفية تسوية الصف"؛ تعليمًا للجاهل، وتنبيهًا للغافل، وهي في
نفس الوقت تذكير لإخواني المؤمنين بشأن هذه الشعيرة العظيمة، والمسألة المهمة،
والذكرى تنفع المؤمنين. وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه.

كتبه: أبو عبد الرحمن جميل بن عبده بن قايد الصلوي

أقول مستعيناً بالله:

روى البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ». هذا لفظ البخاري، وعند مسلم: «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

وفي حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح صدورنا في الصلاة من هاهنا إلى هاهنا، فيقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ - أَوْ قَالَ: الصُّفُوفِ - وَمَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقٍّ أَوْ لَبَنٍ، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا فَهُوَ عَدْلٌ رَقَبَةٍ».

رواه عبدالرزاق (٢٤٣١)، والدارمي وابن حبان، وإسناده صحيح.

وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ، وَلِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَسُدُّوا الْخُلَلَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ» يعني: أولاد الضأن الصغار.

رواه أحمد (٢٢٢٦٣) وغيره، وفي سنده فرج بن فضالة، ضعيف، لكنه حديث حسن لغیره، وقد صححه الألباني في "صحيح الجامع" (١٨٤٠).

وفي "الصحيحة" للشيخ الألباني رحمته الله (٧٤٣): «أقيموا الصفوف، فإنما تصفون كصفوف الملائكة، حاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولا تذروا فرجات الشيطان، ومن وصل صفًا وصله الله».

بين الشيخ الألباني رحمته الله أنه جاء عن أبي شجرة كثير بن مرة الحضرمي مرفوعاً، وأبو شجرة تابعي ثقة؛ فهو مرسل، ثم قال: ولكنه قد ثبت عنه موصولاً بذكر عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فيه، فصَحَّ الحديث والحمد لله؛ ولذلك خرجته في "صحيح أبي داود" (٦٧٢). اهـ

وهو في السنن (٦٦٦)، بلفظ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله». سنده صحيح.

قوله (لينوا بأيدي إخوانكم) قال أبو داود: إذا جاء رجل إلى الصف، فذهب يدخل فيه فينبغي أن يُلين له كل رجل منكبيه، حتى يدخل في الصف.

قال صاحب "عون المعبود": ويصح أن يكون المراد: لينوا بيد من يُجُزُّكم من الصف، أي: وافقوه وتأخروا معه لِتُزيلوا عنه وصمة الانفراد خلف الصف. اهـ
أقول: الأول أقوى؛ لأن حديث الاجترار لا يصح.

وقوله (ومن قطع صفّاً) أي: بأن يقعد بين الصفوف بلا صلاة، أو يمنع الداخل من الدخول في الفرجات.

وفي حديث أبي مسعود البصري رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». رواه مسلم (٤٣٢) وغيره.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَخَلَّلُهَا كَالْحَذَفِ،
أَوْ كَأَوْلَادِ الْحَذَفِ.

فهذه الأوامر تدل على وجوب تسوية الصفوف في الصلاة، ومما يقول ذلك الوعيد المذكور في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) وفي بعض طرقه.

عند أبي داود وأحمد وغيرهما: «بين قلوبكم». وفي حديث أبي مسعود الذي قبله: «فتختلف قلوبكم».

قال ابن الأثير رحمته الله في قوله (لَتُسَوَّنَّ صُفُوفُكُمْ، أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ): يريد أن كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة. وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار. وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى. اهـ ويؤيد التأويل الأول (فتختلف قلوبكم).

وقال النووي رحمته الله في "شرح مسلم": الأظهر والله أعلم: أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء، واختلاف القلوب، كما يقال: تغير وجه فلان عليّ، أي: ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغير قلبه عليّ. اهـ



كيفية تسوية الصفوف الأمور بها والمحشوث عليها

١- تكون بالمحاذاة بين الأعناق:

لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَادُوا بِالْأَعْنَاقِ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ».

رواه أبو دواد (٦٦٧)، والنسائي (٨٢٧)، وأحمد (١٣٧٣٥) وغيرهم، وهو حديث صحيح، وفي بعض المصادر: «إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ...».

قوله (كَأَنَّهَا الْحَذَفُ): هي غنم سود صغار، يقال: إنها أكثر ما تكون باليمن. قاله الخطابي.

وقال ابن الأثير في "النهاية": هي الغنم الصغار الحجازية، واحدها حَذَفَةٌ بالتحريك. وقيل: هي صغار جرد ليس لها آذان ولا أذنان، يجاء بها من جرش اليمن. اهـ.

٢- وتكون تسويتها أيضاً بالمحاذاة بالمناكب، وبسد الخلل والفرجات: □

للأحاديث السابقة.

ولما رواه ابن خزيمة في "صحيحه" برقم (١٥٤٨)، فقال ﷺ: نا أبو موسى محمد بن المثنى، حدثني الضحاك بن مخلد، أخبرنا سفيان، حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قُمْتُمْ فَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسَلُّدُوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (١٧٧) بنفس الإسناد، وفي المتن زيادة: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا...». ثم قال عقبه: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبو عاصم قد حفظه فهذا إسنادٌ غريب، وهذا خبر طويل قد خرَّجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبد الله بن أبي بكر.

وأخرجه ابن خزيمة أيضًا في "صحيحه" برقم (٣٥٧)، ثم قال عقبه: لم يروه هذا غير أبي عاصم. اهـ

وقال الطبراني كما في "الكبرى" للبيهقي: لم يروه عن سفيان إلا أبو عاصم.

قال البيهقي: وقد روي ذلك من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد.

والله أعلم. اهـ

وحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري

رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ، يقول: «إِذَا قُمْتُمْ فَأَعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسَلُّدُوا الْفُرَجَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

رواه ابن أبي شيبة (٣٨١٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩٨٢)، وأبو يعلى (١٣٥٥)، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٩٨٤)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٦٥).

قال العقيلي في "الضعفاء" ترجمة الضحاك بن مخلد أبي عاصم الشيباني: حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: قلت لأبي: تحفظ عن سفيان، عن عبدالله، عن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكْفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ».

قال أبي: هذا باطل، ليس هذا من حديث عبدالله بن أبي بكر، إنما هذا حديث ابن عقيل، وأنكره أبي أشد الإنكار.

وفي "العلل" لابن أبي حاتم (٥٤): أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال أبو حاتم: هذا وهم، إنما هو: الثوري، عن ابن عقيل، وليس لعبد الله بن أبي بكر معنى؛ روى هذا الحديث عن ابن عقيل: زهير وعبيد الله بن عمرو. اهـ

وقال الدارقطني في "الأفراد": غريب من حديثه عنه، لم يروه عنه غير عبدالله بن محمد بن عقيل، وكذلك رواه الثوري، عن ابن عقيل هذا، ورواه أبو عاصم النبيل عن الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب ولم يتابع عليه، وتفرد به أبو عاصم، عن الثوري. اهـ

وعبدالله بن محمد بن عقيل: مختلف فيه، والراجح أنه لا يرتقي إلى درجة الحسن، ولكن يستشهد به، بما تقدم من الأمر بسد الفرج والخلل.

ومن شواهد:

ما رواه الطبراني في "الكبير" (١١٤٥٢): من طريق حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّايَ وَالْفُرْجَ» يعني: في الصلاة.

ورواه أيضًا (١١٤٥٣): من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: إياكم والفرج. يعني: في الصلاة. ولم يرفعه.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٧٤)، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إِيَّايَ وَالْفُرْجَ». يعني: في الصف. قال عطاء: وقد بلغنا أن الشيطان إذا وجد فرجةً دخل منها.

ورواه ابن أبي شيبه في "المصنف" (٨٣٤٣): حدثنا وكيع، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّايَ وَالْفُرْجَ» يعني: في الصف.

هكذا رواه وكيع مرسلاً، وتابعه عبدالرزاق في "المصنف" على الإرسال، وروايته عند الطبراني موقوفة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وخالفهما حفص بن غياث كما تقدم، فرواه عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وحفص بن غياث: ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، فروايته مرجوحة، وراية وكيع

وعبدالرزاق راجحة، لاسيما رواية الإرسال فوكيع: ثقة حافظ عابد، وعبدالرزاق: ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره، فتغير وكان يتشيع. وابن جريح وإن كان يدلس ويرسل، لكن قال الإمام أحمد: عمرو بن دينار، وابن جريح أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، وسئل ابن معين عن قيس بن سعد، عن عطاء أثبت، أو ابن جريح، عن عطاء؟ فقال: ابن جريح، عن عطاء، وقال: ابن جريح لازمٌ عطاء سبع عشرة سنة.

وروى الإمام أحمد (٢٤٥٨٧)، وابن ماجه (٩٩٥): من طريق إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻻ يُحِبُّ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصُلُّونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

سنده ضعيف؛ لضعف رواية إسماعيل بن عياش الحمصي، عن غير أهل بلده، وهذا منها.

وسئل عنه أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٤١٥)، فقال: هذا خطأ؛ إنما هو عروة أن النبي ﷺ... مرسل، وإسماعيل عنده من هذا النحو مناكير. اهـ ولأوله إسناد حسن.

رواه أحمد (٢٥٢٧٠): من طريق أبي أحمد محمد بن عبد الله الزبيري، وعبد بن حميد في "المنتخب" (١٥١٣)، والبيهقي في "السنن" (١٠٣/٣): من طريق قبيصة بن عقبة،

وأبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبخاري في "شرح السنة" (٨١٩): من طريق معاوية بن هشام.

وأخرجه البيهقي كذلك (١٠٣/٣): من طريق عبيدالله بن عبيد الرحمن الأشجعي، أربعتهم عن سفيان الثوري، عن أسامة، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ». ولفظ معاوية بن هشام: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى مَيَّامِنِ الصُّفُوفَ».

قال البيهقي: كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ».

ثم ذكر من رواه كذلك، ثم قال: فإن معاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظاً. اهـ

ورواه ابن حبان (٢١٦٤)، فقال رحمته: حدثنا العباس بن الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم بالرِّي، حدثنا عبد الرحمن بن عمر رُسته، حدثنا حسين بن حفص، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعاً بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ ﻋَﻠَﻴْكَ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ».

وأخرجه ابن المقرئ في "معجمه" (١١٩٨)، فقال رحمته: حدثنا علي بن أحمد الطلاس الرازي بالرِّي، يوم مات ابن أبي حاتم، ثنا عباس بن الفضل بن شاذان، ثنا

رسته، به بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ الْأُولِ»^(١). وهو باللفظ الأول أرجح؛ لموافقة رواية الجماعة.

ورواه عبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٧٠)، فقال رحمته: أخبرنا الثوري، عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِي يُصَلِّي فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

وحديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أيضًا ابنُ خزيمة (١٥٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩٨٣)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (٢١٤/١)، والبيهقي (١٠١/٣): من طريق عبدالله بن وهب، عن أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. اهـ

وليس كذلك فمسلم لم يحتج بأسامة بن زيد الليثي، وإنما أخرج له في الشواهد.

(١) وقد جاء بهذا اللفظ عن البراء بن عازب رضي الله عنه، وهو صحيح رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمته.

وجاء عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعًا: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَلَائِكَتُهُ، يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، أَوِ الصُّفُوفِ الْأُولَى». رواه أحمد (١٨٣١٤)، والبخاري (٣٢٢٤) بسند حسن.

وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، قال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة. اهـ المراد؛ فالإسناد حسن.

وجاء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه:

رواه أحمد (١٧١٥٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٨١٣)، والدارمي (١٣٠١)، وابن حبان (٢١٥٨)، والبزار في "مسنده" (٤١٩٥)، والطبراني في "الكبير" ج ١٨، رقم (٦٣٧): من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، حدثه أن جبير بن نفير حدثه، أن العرباض بن سارية رضي الله عنه حدثه، وكان العرباض من أصحاب الصفة، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني واحدة.

ولفظ البزار: كان يستغفر للصف الأول ثلاث مرات، وللثاني مرة.

وقال عقبه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله بهذا اللفظ إلا عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وكل من رواه عن يحيى فإنما يقول: عن خالد بن معدان، عن العرباض رضي الله عنه، إلا شيبان فإنه قال: عن خالد، عن جبير بن نفير فوصله. اهـ وهذا سند ظاهره الصحة. والذي وقفت عليه من رواه بإسقاط جبير بن نفير.

هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: عند ابن أبي شيبة في "مسنده" (٨٩٢)، وأحمد (١٧١٤١) (١٧١٤٨)، والدارمي (١٣٠٠)، وأبي داود الطيالسي (١٢٥٩)، وابن ماجه (٩٩٦)، والسراج في "مسنده" (٧٨٣).

ومعمر وعكرمة بن عمار: عند عبدالرزاق (٢٤٥٢).

وأبان بن يزيد العطار عند العقيلي في "الضعفاء" ترجمة أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن العرباض بن سارية رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ: كان يستغفر للصف المقدم ثلاثاً، وللثاني مرة. وخالد بن معدان لم نر من أثبت سماعه من العرباض، وكلام البزار السابق يدل على أنه لم يسمع منه.

وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ولم يكن له كتاب. وأبان بن يزيد العطار: ثقة له أفراد. ومعمر: ثقة ثبت فاضل إلا ما حدث بالبصرة، وعن بعض الرواة. وهشام الدستوائي: ثقة ثبت، وللحديث إسناد آخر يوافق رواية شيبان.

قال الإمام الطبراني رحمته الله في "الكبير" (٢٥٦/١٨) رقم (٦٤٠): حدثنا إسحاق بن أبي حسان الأنطاقي، ثنا هشام بن عمار، ثنا إسماعيل بن عياش، عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيير، عن العرباض رضي الله عنه، قال: صلى رسول الله ﷺ على الصف المقدم ثلاثاً، وعلى الثاني مرة. وهذا إسناد حسن.

ووقع في المطبوع يحيى بن سعد، بدل بجير بن سعد، وهو تصحيف، وبجير ثقة ثبت.

ورواه النسائي في "المجتبى" (٨١٧)، و"الكبرى" (٨٩١)، فقال رحمته الله: حدثنا يحيى بن عثمان الحمصي، قال حدثنا بقية، عن بجير بن سعد به.

ورواه أحمد (١٧١٥٧)، فقال رحمته: حدثنا حيوة بن شريح، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا بجير بن سعد، عن خالد بن معدان. به.

وبقية بن الوليد يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرّح بالتحديث عند النسائي لا عن شيخه، ولا عن شيخ شيخه، وصرّح عند أحمد عن شيخه، ولم يصرّح عن شيخ شيخه، وهو متابع لإسماعيل بن عياش، فالحديث بما قبله صحيح لا غبار عليه. والحمد لله.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم استغفر للصف الأول ثلاث مرات، وللصف الثاني مرتين، وللثالث مرة.

رواه الطبراني في "الأوسط" (٨٨١٩)، والعقيلي في "الضعفاء" ترجمة أيوب بن عتبة قاضي اليمامة، وذكر من ضعفه، والحديث من طريقه رواه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذكره.

ثم قال العقيلي عقبه: هكذا قال، وأخطأ فيه أيوب، والصواب، وساق بسنده إلى أبان بن يزيد العطار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن خالد بن معدان، عن العرباض رضي الله عنه. وذكر الحديث السابق.

إذن فزيادة: (واستغفر للثالث مرة) لا تصح، وهكذا: استغفاره للثاني مرتين، وإنما الثابت مرة كما في حديث العرباض رضي الله عنه.

وجاء عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ». قالوا: يا رسول الله! وعلى الثاني؟ قال: «وَعَلَى الثَّانِي».

رواه أحمد والطبراني في "الكبير"، و"مسند الشاميين"، وغيرهما. من طريق الفرج بن فضالة، عن لقمان بن عامر، عن أبي أمامة به. والفرج بن فضالة: ضعيف. والحديث بما قبله يرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

والصلاة من الله: الشاء على العبد في الملاء الأعلى، ومن الملائكة والنبى ﷺ: الدعاء بالمغفرة والرحمة ونحو ذلك، ويؤيد ذلك ما جاء في الصحيح أن الملائكة تقول لمن صلى وجلس ينتظر الصلاة، ولم يحدث ولم يؤذ: «اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، اللهم تب عليه». وما جاء في بعض طرق حديث العرباض بن سارية السابق، أن النبى ﷺ كان يستغفر للصف الأول... إلخ.

وهذا فضل عظيم ينبغى الحرص عليه، والمنافسة فيه، قال النبى ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا». والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه. والاستهام: الاقتراع.

وقال النبى ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا». رواه مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضى الله عنه.

قال النووي رحمه الله: (خير صفوف الرجال)... إلخ: هو على عمومته، (وخير صفوف النساء آخرها، وشَرُّها أولها): صفوف النساء اللاتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلن متميزات لا مع الرجال، فهي كالرجال خير صفوفهن أولها، وشَرُّها آخرها، والمراد بشر صفوف الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها عن مطلوب الشرع، وخيرها

بعكسه. وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال؛ لبعدهن عن مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤيتهم، وحركاتهم وسماع كلامهم، وذم أولها بعكس ذلك. اهـ

وقال ابن هبيرة في "الإفصاح عن معاني الصحاح": قوله (خير صفوف النساء آخرها): وذلك لأن أواخرها أبعدا عن الرجال، وأوائل صفوف الرجال أبعدا عن النساء، وهرب من تهرب من النساء من الفتنة، أو لخوف الفتنة، وهرب من يهرب من الرجال لذلك هو الذي جلب الخير عليه. اهـ

وقال السندي في "حاشيته على ابن ماجه": قوله (خير صفوف النساء) أي: أكثرها ثوابًا. (وشرها) أي: أقلها ثوابًا... وذلك لأن مقاربة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجال، والرجل على المرأة، ثم هذا التفضيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال كذا قيل. ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة السُّتر. فتأمل. اهـ

وبنحو التعليل والتفضيل السابق قال المغربي في "البدر التمام شرح بلوغ المرام"، والعثيمين في "شرح رياض الصالحين"، وعبدالمحسن العباد في "شرح سنن أبي داود".

وهذا التفضيل والتعليل له وجهه بقرينة ذكر صفوف الرجال والنساء في حديث واحد، وأيضًا ما ورد من النهي عن منع النساء المساجد عند أمن الفتنة، ولكن يخرجن تفلات أي: غير متطيبات، ويكن متسترات، ومتلفعات بمروطهن، وفي حال الصلاة

يكن متأخرات عن الرجال، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وألا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال، وبعد الفراغ من الصلاة ينصرفن قبل الرجال، وهذا كله يدل على خروجهن إلى مساجد الرجال وصلاتهن خلفهم، لاسيما ولم يعلم عن السلف أنهم كانوا يتخذون مصليات خاصة للنساء خارج البيوت. وإنما النساء يصلين في المساجد مع الرجال، مع مراعاة الضوابط والآداب الشرعية، أو في بيوتهن، «وَيُؤَيِّتُهُنَّ خَيْرٌ لَّهُنَّ» كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، وأدلة فضل الصفوف الأول تشملهن. والله أعلم.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقدم إلى الصفوف الأولى وحث عليه، وحذر من ضده، وأخبر أنه سبب التأخر والعياذ بالله؛ ففي مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

وروى عبدالرزاق في "مصنفه" (٢٤٥٣)، فقال رحمته الله: أخبرنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُخَلَّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

ومن طريقه أخرجه أبو داود (٦٧٩)، وابن خزيمة في "صحيحه" (١٥٥٩)، ورواية عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير مضطربة، ولكن يشهد له حديث أبي سعيد رضي الله عنه الذي قبله، عدا زيادة «فِي النَّارِ».

وقوله في الإسناد الأول «وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً»:

رواه الطبراني في "الأوسط" (٥٧٩٣)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ، رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». سنده ضعيف من أجل مسلم بن خالد الزنجي.

وسئل الدارقطني في "العلل" (٣٤٥٧) عن حديث عروة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». فقال: يرويه ابن أبي ذئب، واختلف عنه:

فرواه يحيى بن حسان التنيسي، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها ^(١).

وخالفه ابن وهب: فرواه عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن عروة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ... مرسلاً. وقول ابن وهب أشبه بالصواب. اهـ

ورواية ابن وهب وهو عبدالله في "موطئه" (٤٠٣) بلفظ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ يَبْنِي لَهُ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا».

(١) أي: مرفوعاً، وهذه الرواية رواها المحامي في "أماليه" (٢٢١).

وتابعه وكيع عند ابن أبي شيبه في "المصنف" (٣٨٤٤) ت عوامة، وعبدالرزاق في "المصنف" (٣٨٢٤)، فقالا رحمهما الله: حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عروة بن الزبير، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

فتبين رجحان رواية من رواه عن ابن أبي ذئب مرسلًا.

وروى إسماعيل الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (٢٠٠٩)، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا فِي الْجَنَّةِ دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ بَيْتًا».

وفي سنده عصمة بن محمد الأنصاري المدني، قال: يحيى بن معين: إمام مسجد الأنصار ببغداد، كان كذابًا يروي أحاديث كذبًا، قد رأيتُه وكان شيخًا له هبة، ومنظر من أكذب الناس، وقال: هذا كذاب يضع الحديث. وقال الدارقطني: متروك، وقال محمد بن سعد: وكان عندهم ضعيفًا. اهـ من "تاريخ بغداد".

ويشهد لما تقدّم من حديث عائشة رضي الله عنها، ومرسل عروة بن الزبير، ويُرقّيه إلى درجة الاحتجاج إن شاء الله:

ما رواه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٧١)، فقال رحمته الله: حدثنا علي بن المبارك الصنعاني، قال: نا إسماعيل بن أبي أويس، قال: نا إسماعيل بن عبد الله بن خالد، عن أبيه، عن جده، عن غانم بن الأحوص، أنه سمع أبا صالح السمان، يقول: سمعت أبا

هريرة رضي الله عنه، يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ، وَلَا يَصِلُ عَبْدٌ صَفًّا إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً، وَذَرَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مِنَ الْبِرِّ». .

قال الطبراني عقبه: لم يروِ غانمُ بنُ الأحوص، عن أبي صالح غير هذا الحديث، تفرد به: ابنُ أبي أويس. اهـ

وغانم بن الأحوص: قال فيه الدارقطني: ليس بالقوي، كما في "الميزان".

وإسماعيل بن عبدالله بن خالد: هو ابن سعيد بن أبي مريم، مولى عبدالله بن جدعان التيمي القرشي: قال فيه أبو حاتم: لا أعلم روى عنه إلا إسماعيل بن أبي أويس، وأرى في حديثه ضعفاً، وهو مجهول. اهـ من "الجرح والتعديل".

وأبوه عبدالله بن خالد: ذكره ابن شاهين في "الثقات". وقال أحمد بن صالح: ثقة من أهل المدينة. وقال الأزدي: لا يكتب حديثه. وقال ابن القطان: مجهول الحال. اهـ

قال الحافظ في "التقريب": مستور تكلم فيه الأزدي. قال "صاحب التحرير": بل صدوق حسن الحديث، روى عنه ثلاثة، ووثقة أحمد بن صالح المصري، وابن شاهين، وقال الأزدي وحده: يكتب حديثه، -والأزدي متكلم فيه-... وقال ابن القطان: مجهول الحال. قلنا: فكأنه ما وقف على توثيق أحمد بن صالح وابن شاهين له، فلا يُعْتَدُّ بتجيّله. اهـ

وجده خالد: هو ابن سعيد بن أبي مريم، ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وجهله ابن القطان. وقال الحافظ في "التقريب": مقبول، أي: إذا توبع وإلا فلين. وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة.

فالمخلاصة: أنه في المتابعات والشواهد.

وروى الطبراني في "الأوسط" (٥٠٦٧)، عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ». وفي سنده موسى بن عبيدة الربذي، والضعف فيه شديد، ولكن يدل على أن للحديث أصلاً.

وفي "مسند" أبي حنيفة رحمته الله، رواية الحصكفي (٥٣)، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ».

ورواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد عند الجماعة. والحديث في "الصحيحة" برقم (٢٥٣٢).

فالمخلاصة:

أن القدر الثابت من خلال ما تقدم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي صَفٍّ، رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً». وزيادة: «وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». لا أعلم لها شاهداً.

وقال الإمام ابن شاهين في "الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك" (٤٧٤):

حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، ثنا ليث بن حماد الصفار، ثنا حماد بن زيد، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبًا فِي الصَّلَاةِ، وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ خُطْوَةٍ مَشَاهَا رَجُلٌ إِلَى فُرْجَةٍ فِي صَلَاةٍ فَسَدَّهَا».

ورواه الطبراني في "الأوسط" (٥٢١٧)، فقال رحمته: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: نا ليث بن حماد به.

ورواه البزار (٥٩٢٢)، فقال رحمته: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، حدثنا محمد بن الفضل به. واقتصر على الجملة الأولى.

سنده ضعيف من أجل ليث وهو ابن أبي سليم، وبقية رجاله محتج بهم.

ليث بن حماد الصفار: قال الخطيب: كان صدوقاً. ومحمد بن الفضل: هو ابن جابر السقطي. قال الدارقطني: صدوق. وقال الخطيب في "تأريخه": كان ثقة. وعبد الله بن محمد البغوي: صدوق. قاله الخطيب. حماد بن زيد: ثقة ثبت فقيه، خالفه معتمر بن سليمان التيمي عند عبدالرزاق (٢٤٧١)، فرواه عن ليث، هو ابن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، من قوله: ما خطا رجل خطوة أعظم أجراً من خطوة خطاها إلى ثلثة صنفٍ يسدها. والتيمي ثقة، ويبدو لي أن هذا اضطراب من ليث، وقد وصفه بذلك الأئمة: أبو حاتم، وأبو زرعة، وأحمد.

ولأوله شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه أبو داود (٦٧٢)، وابن خزيمة (١٥٦٦)، والبزار (٥١٩٥)، من طريق أبي عاصم، قال: حدثنا جعفر بن يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ».

عماراة بن ثوبان: هو الحجازي مستور، كما في "التقريب". وقال الذهبي: وثق، وفيه جهالة. وجعفر بن يحيى: حجازي أيضاً، مقبول كما في "التقريب". وقال الذهبي: فيه جهالة وبقية رجاله ثقات. وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

وله شاهد آخر مرسل:

أخرجه عبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٨٠)، عن معمر، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِي الصَّلَاةِ». سنده صحيح.

ولآخره شاهد: عند أبي داود (٥٤٣)، عن البراء بن عازب رضي الله عنه، مرفوعاً: «وَمَا مِنْ خُطْوَةٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ بِهَا صَفًّا». وفي سنده مبهم.

وآخر بلفظ: «خُطْوَتَانِ أَحَدُهُمَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَّا الْخُطْوَةُ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِي الصَّفِّ فَسَدَّهُ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَامَ».

أخرجه الحاكم (٢٧٢ / ١)، وعنه البيهقي (٣٥٦٩)، من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ الحمصي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، مرفوعاً. فذكره.

وهذا إسناد ضعيف جداً؛ خالد بن معدان: لم يسمع من معاذ. وبقية بن الوليد: يدلّس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث عن شيخ شيخه. وأحمد بن الفرغ الحمصي: المعروف بالحجازي، وثقة مسلمة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال: يخطئ. وقال ابن أبي حاتم: محله الصدق. وقال ابن عدي: لا يحتجُّ به. قال: ومع ضعفه احتمله الناس. ونقل الخطيب عن محمد بن عوف أنه كذبه، وقال: وليس عنده في حديث بقية أصل، هو فيها أكذب الخلق، إنما هي أحاديث وقعت إليه في ظهر قرطاس في أولها حدثنا يزيد بن عبد ربه، حدثنا بقية. ممن ترجمه الحافظ في "اللسان".

وللحديث إسناد آخر كما في "تحفة الأشراف" رقم (١٥٥٩)، عزاه المزني إلى أبي داود في الصلاة، عن عمرو بن عثمان، عن بقية بإسناد الذي قبله.

قلت: والإسناد الذي قبله عن بجير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي ﷺ، ثم قال: هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد، عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

قلت: وليس موجوداً في المطبوع، وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد. فالحديث حسن لغيره، وهو في "الصحيحة" للعلامة الألباني رحمته الله (٢٥٣٣).

وقوله في الحديث (ألینکم مناكب): في النهاية لابن الأثير: المناكب: جمع مَنْكَب، وهو ما بين الكتف والعنق.

أراد لزوم السكينة في الصلاة، وقيل: ألاّ يمتنع على من يجيء ليدخل في الصف لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك. اهـ

وقال الخطابي في "معالم السنن": لين المناكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه... وقد يكون فيه وجه آخر وهو: أن لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل، أو لضيق المكان، بل يمكنه من ذلك، ولا يدفعه بمنكبه لتراص الصفوف، وتتكاتف الجموع. اهـ والأقرب الثاني.

قال الشيخ الألباني رحمه الله: وإن مما يؤيد ذلك لفظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أبي داود مرفوعاً: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ وَحَادُوا بِالْمُنَاكِبِ وَسُدُّوا الْخُلَلَ وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلَا تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ».

فإنه يوضح أن الأمر باللين إنما هو لسد الفرج ووصل الصفوف؛ ولذلك قال أبو داود عقبه: ومعنى (لينوا بأيدي إخوانكم): إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه، فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف.

ولذلك استدل به النووي في "المجموع" على أنه يستحب أن يفسح لمن يريد الدخول في الصف... اهـ

وليس يخفى على كلِّ محبٍّ للسنة عارف بها أن قول الخطابي: (ولا يحاك منكبه بمنكب صاحبه) مخالف لما كان يفعله أصحاب النبي ﷺ حين يصلون خلفه؛ وذلك تنفيذاً منهم لقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من ورائي». رواه البخاري (٧٢٥)، عن أنس رضي الله عنه، قال أنس رضي الله عنه: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وله شاهد من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وهما مخرجان في "صحيح أبي داود" (٦٦٨).

وقد أنكر بعض الكاتبين في العصر الحاضر هذا الإلزام، وزعم أنه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السنة! وزعم أن المراد بالإلزام الحث على سد الخلل لا حقيقة الإلزام، وهذا تعطيل للأحكام العملية، يشبه تماماً تعطيل الصفات الإلهية، بل هذا أسوأ منه؛ لأن الراوي يتحدث عن أمر مشهود رآه بعينه، وهو الإلزام. ومع ذلك قال: ليس المراد حقيقة الإلزام! فالله المستعان. اهـ من "الصحيحة" (٢٥٣٣).

تنبيه:

حديث: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ». رواه البزار. قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٩١/٣): إسناده حسن. اهـ

وليس كذلك بل ضعيف؛ لأنه من طريق يحيى بن السكن، وهو البصري صاحب شعبة. قال أبو حاتم: ليس بالقوي، وكان أبو الوليد يقول: هو يكذب، وهو شيخ

مقارب. وقال أبو علي صالح بن محمد: لا يساوي فلسًا. وذكره ابن حبان في "الثقات": ترجمته في "تأريخ بغداد"، و"اللسان"، وغيرهما.

ومن أدلة سد الخلل في الصف، وحسن التراص:

ما رواه مسلم (٤٣٠)، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصفُ الملائكة عند ربِّها؟ قال: «يُمِثُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

والتراص: أن يلتصق بعضهم ببعض حتى لا يكون بينهم خلل، ومنه قول الله ﻋَﻠَﻴْكَ: ﴿كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرصُوصٌ﴾ [الصف: ٤]. قاله الكسائي كما في "الأوسط في السنن"، و"الإجماع والاختلاف" رقم (١٩٧٩).

وقال ابن رجب في "فتح الباري" عند حديث أنس رضي الله عنه: «أقيموا صفوفكم وتراصوا...» قال: التراص: هو التضم والتداني والتلاصق. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرصُوصٌ﴾ [الصف: ٤].

ومما يعين على تسوية الصفوف وإقامتها:

أن يقف المصلي على مسافة تتناسب مع قامته جسمه، لا أكبر، ولا يُفرِّج بين رجليه؛ فإن ذلك يؤدي إلى المباعدة بين مناكب المصلين، وينبغي أن يجعل المصلي أصابع رجليه نحو القبلة ما استطاع؛ ففي حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، مرفوعاً: «فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ

يَدِيهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ». رواه البخاري (٨٢٨).

وقد حرص الصحابة رضي الله عنهم، ومن سلك مسلكهم على العمل بالأدلة السابقة من المحاذاة، وسد الفرج والخلل في الصف، والتراص حتى كان أحدهم يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه:

قال الإمام البخاري رحمته الله في "صحيحه": باب: إلزاق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم في الصف.

وقال النعمان بن بشير رحمته الله: رأيتُ الرجلَ منّا، يلزقُ كعبه بكعب صاحبه.

وساق بسنده إلى أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي». قال أنس رضي الله عنه: وكان أحداً يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه. اهـ

وأثر النعمان بن بشير رحمته الله، ذكره البخاري بصيغة الجزم، وقد وصله أبو داود (٦٦٢)، وأحمد (١٨٤٣٠)، وابن خزيمة (١٦٠)، وغيرهم من طريق أبي القاسم الجذلي، قال: سمعتُ النعمان بن بشير رحمته الله، يقول: أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ» ثلاثاً. «وَاللَّهِ! لَتُقِيمَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه. وسنده حسن.

وقال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٥٩)، عن ابن التيمي، عن أبيه، عن أبي عثمان النهدي، قال: كان عمرٌ رضي الله عنه، يأمر بتسوية الصفوف، ويقول: تقدّم يا فلان. أراه قال: «لا يزال قومٌ يستأخرون حتى يؤخرهم الله». سنده صحيح، وشيخ عبدالرزاق، هو معتمر بن سليمان بن طرخان التيمي.

وروى عبدالرزاق رحمته الله (٢٤٣٦): عن الثوري، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: رأيتُ عمرَ إذا تقدم إلى الصلاة نظر إلى المناكب والأقدام. سنده صحيح، ورجاله ثقات. وأبو عثمان: هو النهدي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحمول.

وروى عبدالرزاق رحمته الله في "المصنف" (٢٤٥٥): عن ابن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، قال: رأيت المسور بن مخرمة يتخلل الصفوف، حتى ينتهي إلى الأول والثاني. سنده صحيح، ورجاله ثقات. وعبيد الله بن أبي يزيد: هو المكي.

ومن حرص الخليفين الراشدين عمر وعثمان رضي الله عنهما، أنهما كانا يأمران بتسوية الصفوف واعتدالها، ويوكلان من يقوم بذلك، فإذا أخبرا باعتدالها كبرّا.

أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

قال ابن أبي شيبة رحمته الله في "المصنف" (٣٥٥٧): حدثنا أبو معاوية، عن عاصم، عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر رضي الله عنه، إن كان ليستقبل القبلة، حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام، وإن كان ليعث رجلاً

يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف. سنده صحيح، ورجاله ثقات، أبو عثمان: هو النهدي. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول.

ورواه عبدالرزاق رحمته في "المصنف" (٢٤٣٩): عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رحمتهما، قال: كان عمر لا يكبر حتى تعتدل الصفوف، يوكل بذلك رجالاً.

ورواه مالك في "الموطأ"، وعبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٣٨)، (٢٤٣٧) من طريق نافع مولى ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يأمر بتسوية الصفوف، فإذا جاءوا فأخبروه أن قد استوت كبر. نافع لم يدرك عمر رضي الله عنه. ويشهد له ما قبله.

أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٠٨)، والبيهقي في "الكبرى" (٢٢٩٣)، من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، قال: كنت مع عثمان رضي الله عنه فأقيمت الصلاة وأنا أكلمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلمه وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوف قد استوت. فقال لي: استو في الصف، ثم كبر. هكذا عند البيهقي، وعند عبدالرزاق: أنه كان يسوي الحصى بيده.

وسنده صحيح. وأبو سهيل: هو ابن مالك بن عامر بن أبي عامر.

ورواه عبدالرزاق رحمته (٢٤٤٢)، عن هشام، عن مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه كان يقول في خطبته، قل ما يدع أن يخطب به: «إذا قام الإمام فاستمعوا

وأنصتوا، فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل الذي يسمع، فإذا أقيمت الصلاة فاعدلوا الصفوف، حاذوا بالمناكب، فإن اعتدال الصف من تمام الصلاة». ثم لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم لتسوية الصفوف، يخبرونه أنها قد استوت، فيكبر.

سنده حسن من أجل هشام: وهو ابن حجر، ومالك بن أبي عامر: من كبار التابعين، ثقة، وهو جد مالك بن أنس.

وقال ابن أبي شيبة في "المصنف" (٣٥٥٢): حدثنا ابن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن مالك بن أبي عامر، قال: سمعت عثمان رضي الله عنه، وهو يقول: «استووا وحاذوا بين المناكب، فإن من تمام الصلاة إقامة الصف»، قال: وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بإقامة الصفوف.

سنده صحيح. سالم: هو ابن أبي أمية القرشي التيمي، ثقة ثبت، وكان يرسل.

أثر لابن جريج رحمته الله:

قال الإمام عبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٤٨): عن ابن جريج قال: قلت له: أَيَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ الْإِنْسَانُ يَخْرُقُ الصَّفُوفَ بَعْدَمَا يُكَبِّرُ الْإِمَامُ؟ قال: «لا، إلا أن يمشي بين يدي أحد»، ثم قال بعد: «إن خرق الصفوف إلى فرجة فقد أحسن، وحق على الناس أن يَدْحُسُوا الصَّفُوفَ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُمْ فَرْجٌ»، ثم قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُيُوتٌ مَرْصُوصَةٌ﴾ [الصف: ٤]، فالصلاة أحق أن يكون فيها ذلك.

قال ابن القطان رحمه الله في "الإقناع في مسائل الإجماع":

(٧٧٨) - وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها صحاح متواترة عن النبي

ﷺ، والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ولا خلاف فيه بين العلماء.

(٧٧٩) - وحديث مالك بن أبي عامر، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في تسوية الصفوف،

أمرٌ مجمع عليه.

(٧٨٠) - وعن أنس رضي الله عنه، قال: «كان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه

بقدمه». وهذا إجماع.

(٧٨١) - وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يبعث رجالاً يسوون الصفوف، فإذا جاءوه

كبر». وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه، يقول: «عدلوا الصفوف، وصفوا الأقدام، وحاذوا

المنالك». وكان لا يكبر حتى يأتيه رجال قد وكلهم بتسوية الصفوف، فيخبروه أنها قد

استوت فيكبر». فهذا فعل خليفتين بحضرة الصحابة، لا يخالفهما في ذلك أحدٌ منهم،

وهو أمرٌ مجمعٌ عليه. اهـ

وفي "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١١ / ٣٥٤):

اتفق العلماء على أن من السنن المؤكدة تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا

يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، والتراصُّ في الصفوف، بحيث لا يكون فيها

فرجة، للأحاديث الكثيرة التي وردت في الحث عليها.

وفي (٢٧ / ٣٥...):

ذهب الجمهور إلى أنه يُستحبُّ تسوية الصفوف في صلاة الجماعة بحيث لا يتقدم بعض المصلين على البعض الآخر، ويعتدل القائمون في الصف على سمتٍ واحد مع التراصُّ، وهو تلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب حتى لا يكون في الصف خللٌ ولا فرجةٌ، ويستحب للإمام أن يأمر بذلك لقوله ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». وفي رواية: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». وفي رواية: «وأقيموا الصف فإن إقامة الصف من حسن الصلاة»؛ ولما رواه أنس رضي الله عنه قال: أُقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري». وفي رواية: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وذهب بعض العلماء، منهم ابن حجر وبعض المحدثين، إلى وجوب تسوية الصفوف؛ لقوله ﷺ: «لَتُسَوَّيَنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»، فإن ورود هذا الوعيد دليلٌ على وجوب التسوية، والتفريط فيها حرامٌ؛ ولأمره ﷺ بذلك، وأمره للوجوب ما لم يصرفه صارفٌ، ولا صارف هنا.

قال ابن حجر العسقلاني: ومع القول بأن تسوية الصف واجبة فصلاةٌ من خالف ولم يُسَوِّ صحيحه، ويؤيد ذلك: أن أنسًا مع إنكاره عليهم لم يأمرهم بإعادة الصلاة. اهـ

وقال ابن حزم في "المحلى": تسوية الصف إذا كان من إقامة الصلاة فهو فرض؛ لأن إقامة الصلاة فرض؛ وما كان من الفرض فهو فرض. اهـ

وقال ابن القاسم في "الإحكام شرح أصول الأحكام":

فالتسوية مسنونة إجماعاً وكذا محاذات المناكب والأكعب... والأمر بتعديل الصفوف متواتر لا نزاع فيه، والجمهور أنه مسنون، وظاهر كلام الشيخ وجوبه، وقال: من ذكر الإجماع فمراده ثبوت استحبابه، لا نفي وجوبه. اهـ

وقال الإمام البخاري رحمته الله في "صحيحه":

باب: إثم من لم يتم الصفوف، وذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قدم المدينة ف قيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفوف».

قال ابن رجب رحمته الله في "فتح الباري": وأما استدلال البخاري به على إثم من لم يتم الصف ففيه نظر؛ فإن هذا إنما يدل على أن هذا مما ينكر، وقد يُنكر المحرم والمكروه. وكان الاستدلال بحديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» على الإثم أظهر، كما سبق التنبيه عليه. اهـ

أقول: الراجح الوجوب؛ لظواهر الأوامر في الأحاديث، وللوعيد الوارد فيمن ترك التسوية، ولما ذكره ابن حزم، ونقل الإجماع على القول بالسنية، لا ينافي القول بالوجوب؛ لأن الوجوب يشمل الاستحباب وزيادة.

وفي "الموسوعة الكويتية" أيضًا:

ومن تسوية الصفوف إكمال الصف الأول فالأول، وأن لا يُشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول وهكذا. وهذا موضع اتفاق الفقهاء لقوله ﷺ: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر»^(١). وقوله ﷺ: «من وصل صفًا وصله الله ومن قطع صفًا قطعه الله».

وعليه فلا يقف في صفٍّ وأمامه صفٌّ آخر ناقص أو فيه فرجة، بل يشق الصفوف لسدّ الخلل أو الفرجة الموجودة في الصفوف التي أمامه؛ للأحاديث السابقة، فإذا حضر مع الإمام رجلان أو أكثر، أو رجل وصبي اصطفاً خلفه. ولو حضر معه رجلان وامرأة اصطف الرجلان خلفه والمرأة خلفهما^(٢)، ولو اجتمع الرجال والنساء والصبيان والصبيات المراهقات وأرادوا أن يصطفوا للجماعة وقف الرجال في صفٍّ أو صفين أو

(١) رواه أبو داود والنسائي في "الكبرى"، وأحمد وغيرهم، عن أنس رضي الله عنه، وإسناده صحيح، ومن أدلة ذلك حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاوُونَ فِي الصَّفِّ». رواه مسلم (٤٣٠).

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه: أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: «قُومُوا فَأُصَلِّ لَكُمْ»، قال أنس بن مالك: فقمْتُ إلى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلِ مَا لَيْسَ، فنضحت بهاء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف. متفق عليه.

صفوفٍ مما يلي الإمام، ثم الصبيان بعدهم، وفي وجه عند الشافعية يقف بين كل رجلين صبيٌّ ليتعلم أفعال الصلاة، ثم يقف النساءُ.

ولا فرق عند المالكية والشافعية بين الكبيرة والصبية المراهقة.

أما الحنفية والحنابلة فيرون أن الصبيات المراهقات يقفن وراء النساء الكبيرات.

ويتقدم بالنسبة لهؤلاء جميعاً في الصفوف الأول الأفضل؛ لما رواه أبو مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ: يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم؛ ليليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

ولما رواه عبد الرحمن بن غنم، من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، قال: ألا أحدثكم بصلاة النبي ﷺ؟ قال: فأقام الصلاة، وصف الرجال، وصف خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم، فذكر صلاته، ثم قال: هكذا صلاة. قال عبد الأعلى - راوي الحديث -: لا أحسبه إلا قال: «صلاة أمتي» ^(١).

(١) رواه أبو دواد (٦٧٧)، وأحمد (٢٢٨٩٦) (٢٢٩٠٦)، والطبراني في "الكبير" (٢٤١٦)، و"الأوسط" (٤٢٣٣)، والبيهقي (٥١٦٥). وفي الموضوع الثاني للإمام أحمد: ذكر صف النساء بعد الغلمان، وفي إسناد الحديث شهر بن حوشب، وهو ضعيف.

وإن لم يحضر مع الإمام إلا جمعٌ من النساء صفَّهنَّ خلفه، وكذا الاثنان والواحدة. ومن أدب الصفِّ أن تُسدَّ الفرَجُ والخلل، وأن لا يُشرَعَ في صفٍّ حتى يتم الأول، وأن يُفسَحَ لمن يريد دخول الصفِّ إذا كانت هناك سعة ^(١)، ويقف الإمام وسط الصفِّ والمصلون خلفه؛ لقوله ﷺ: «وَسَطُوا الْإِمَامَ، وَوَسَدُوا الْخَلَلَ» ^(٢).

ومقابل الإمام أفضل من الجوانب، وجهة يمين الإمام أفضل من جهة يساره؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ» ^(٣).

(١) حديث: «خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاقِبًا فِي الصَّلَاةِ». وقد تقدم.

(٢) رواه أبو داود (٦٨١)، من طريق ابن أبي فديك، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٥٧)، وبقي بن مخلد كما في "تهذيب الكمال"، من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامي، كلاهما عن يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه، أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعتة يقول: حدثني أبو هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره. وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة أم يحيى بن بشير، لم يرو عنها إلا ابنها، وابنها يحيى بن بشير: مجهول الحال، وقوله في الحديث: «وسدوا الخلل»، له شواهد.

ومن أدلة توسيط الإمام ما رواه مسلم (٣٠١٠) أن جابرًا ؓ، قام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيده فأداره حتى أقامه عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر ؓ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ بأيديهما فدفعهما حتى أقامهما خلفه.

(٣) معل، ولكن يستدل بحديث البراء ؓ، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يَقْبَلُ عَلَيْنَا بَوَاجِهَهُ، قال: فسمعتة يقول: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعُثُ، أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ». رواه مسلم (٧٠٩)؛ وبعموم حديث عائشة ؓ في الصحيحين: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله.

هذا ما منَّ الله به من التدوين والجمع، حول فضل وكيفية تسوية الصف، وكانت كتابة الرسالة بمكة المكرمة حرسها الله، وإعادة النظر فيها، وكتابة مقدمتها باليمن يوم الخميس خمس مضي من شهر رجب لسنة (١٤٣٩).



وروى عبدالرزاق في "المصنف" (٢٤٧٧)، عن ابن جريج، قال: أخبرني غير واحد عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: عليكم بميامن الصفوف، وإياكم وما بين السواري، وعليكم بالصف الأول. واجتماع مشايخ ابن جريج يرفع من شأنهم.

الفهرس

- ٣ مقدمة الرسالة
- ٥ معنى قوله (لينوا بأيدي إخوانكم)
- ٥ معنى قوله (ومن قطع صفًا)
- ٦ معنى قوله (لَتَسُوْنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوْهِكُمْ) من كلام ابن الأثير والنووي
- ٧ معنى قوله (كَأَنَّهُا الحَدْفُ)
- ٧ تكون بالمحاذاة بين الأعناق:
- ٧ كيفية تسوية الصفوف المأمور بها والمحذوث عليها
- ٨ وتكون تسويتها أيضًا بالمحاذاة بالمناكب، وبسد الخلل والفرجات:
- ٨ تخريج حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
- ١٠ حديث ابن عباس شاهد لحديث أبي سعيد المتقدم
- ١١ حديث عائشة شاهد لحديث أبي سعيد المتقدم
- ١٣ حديث البراء، وحديث النعمان، جاءت أيضًا بلفظ حديث عائشة . حاشية
- ١٤ حديث العرباض بن سارية، شاهد أيضًا لحديث أبي سعيد المتقدم
- ١٦ تخريج حديث أبي هريرة الذي فيه الاستغفار للصف الأول والثاني والثالث
- ١٧ حديث أبي أمامة الباهلي، شاهد أيضًا لحديث أبي سعيد المتقدم
- ١٧ فائدة في معنى الصلاة من الله، ومن الملائكة، ومن النبي
- ١٨ معنى (خير صفوف الرجال أولها)، (وخير صفوف النساء آخرها)

- ١٩..... فائدة عظيمة في سبب تقدم الأمة، وتأخرها
- ٢٢..... حديث أبي هريرة، شاهد لحديث عائشة (رفعه الله بها درجة)
- الخلاصة القدر الثابت مما تقدم (إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سد فرجة في
- ٢٤..... صف رفعه الله بها درجة)
- ٢٤..... تخريج حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما
- ٢٦..... مرسل زيد بن أسلم شاهد لحديث ابن عمر المتقدم
- ٢٧..... معنى قوله في الحديث (ألينكم مناكب)
- ٢٨..... كلام العلامة الألباني في معنى قوله: (لينوا بأيدي إخوانكم)
- ٢٩..... تنبيه على حديث (من سد فرجه في الصف غفر له)
- ٣٠..... ومن أدلة سد الخلل في الصف، وحسن التراص:
- ٣٠..... ومما يعين على تسوية الصفوف وإقامتها:
- ٣٢..... أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه
- ٣٣..... أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه
- ٣٤..... أثر لابن جريج رحمه الله
- ٣٥..... ابن القطان ينقل الإجماع على تسوية الصفوف، وإلزام الكعب بالكعب والمنكب بالمنكب
- ٣٥..... فوائد متعددة من الموسوعة الفقهية الكويتية في تسوية الصفوف والتراص فيها
- ٤٠..... مزيد من أدلة توسيط الإمام. حاشية
- ٤١..... أدلة تفضيل ميامن الصفوف. حاشية
- ٤٢..... الفهرس